

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٦٤ بتنمية المكتب التنفيذي لمشروعات مالي لائب رئيس الوزراء للواصلات والنقل .

قرر :

مادة ١ - يتولى المكتب التنفيذي لمشروعات مالي مباشرة أو بواسطة الجهات الحكومية وغيرها القيام بالابحاث والدراسات والاتصال بالجهات ذات الشأن وإعداد الاتفاقيات والعقود وتنفيذ العمليات والمشروعات والإشراف عليها وذلك فيما يخص القرض المزمع إبرامه بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية داهومي ، وغيره من القروض والمشروعات الأخرى التي يهدى بها إلى المكتب السالف الذكر بقرار من رئيس الوزراء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٢٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

· جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / يحيى محمد صنان شراة ، نائب مدير العام للشئون الإدارية بالمؤسسة المصرية العامة للبترول ، مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٢٨٤ (٦ فبراير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٥

باختصاص المكتب التنفيذي لمشروعات مالي  
بنفيذ مشروعات أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنفيذ القرض المنوح  
إلى حكومة جمهورية مالي ؛